

هل يجوز الإحرام بالقران يوم عرفة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول هذا من جاء الى عرفة يوم عرفة واراد القران هل له ذلك؟ وهل هناك قراء؟ وهل هناك قراءة المضيق نعم يجوز الاحرام للقران ولو يوم عرفة - [00:00:00](#)

ما دام مدة الوقوف باقية ولو قبل طلوع الفجر ليلة العيد يجوز ان يحرم ناوي من القران بين الحج والعمرة وتدخل العمرة في الحج وتكون اعمالهما واحدة فيطوف طوافا واحدا للحج والعمرة ويسعى - [00:00:20](#)

سعيًا واحدًا للحج والعمرة ويقصر من رأسه مرة واحدة او يحلقه مرة واحدة للحج والعمرة فتكون عليه الفدية اذا كان من غير اهل مكة كن عليه الفدية تجي في التمتع لانه جمع بين مسلكين - [00:00:43](#)

فتجب عليه البدعة فالقران تمتعا بمعنى انه جمع بين حج وعمرة في كفر واحد يجب عليه الفدية وعمل القارن لا يختلف عن عمل مفرد الا بالنية والا بوجوب الهدم هذا الذي يختلف - [00:01:02](#)

به القارئ عن المؤمن النية هذا ينوي عمرة وحج وهذا ينوي حج البصر. تجب على القائم ولا تجب على المفرد - [00:01:23](#)